PCHR
المركز الفلسطيني
لحقوق الإنسان

تقرير حول
انتهاكات حرية الرأي والتعبير
في السلطة الفلسطينية

(إبريل 2019 مايو 2020)

المحتويات

٥	**مقدمة**
٨	**منهجية وتقسيم التقرير:**
٩	**الجزء الأول: حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والوطني**
٩	أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير
١٣	ثانيا: أبرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية
١٥	**الجزء الثاني: أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة**
١٥	أولاً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة
٢١	ثانيا: منع صحفيين من ممارسة عملهم
٢٢	ثالثاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير
٢٥	رابعا: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات
٢٦	خامسا: قيود على حرية الابداع والبحث العلمي
٢٧	سادساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير
٣٣	**توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان:**

مقدمة

يتناول هذا التقرير، وهو الثامن عشر من نوعه، حالة الحق في حرية الرأي والتعبير في ظل السلطة الفلسطينية، ويغطي الفترة الممتدة من ١ ابريل ٢٠١٩ وحتى ٣١ مارس ٢٠٢٠. ويعد هذا التقرير الخامس من نوعه الذي يصدره المركز الفلسطيني لحقوق الانسان بعد انضمام فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي تتناول المادة (١٩) منه الحق في حرية الرأي والتعبير من قبل الدول الاطراف في العهد. ويلقي هذا الانضمام المزيد من الالتزامات على السلطة الفلسطينية باحترام وحماية واعمال حرية الرأي والتعبير بمكوناتها الثلاث: حرية الوصول للمعلومات، حرية الرأي، وحرية التعبير. ويتطلب ذلك ضرورة مواءمة القوانين والسياسات الوطنية لهذه المعايير، لضمان احترام وحماية واعمال الحقوق الواردة في العهد. ومن خلال متابعة المركز، لم يحدث أي تغيير ايجابي على حالة حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية رغم هذا الانضمام، بل عملت السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة على تقويض حرية التعبير بشتى الطرق، كما سيعرضها هذا التقرير.

يأتي إطلاق هذا التقرير في ظل ظروف استثنائية، بعد إعلان الرئيس الفلسطيني، بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٠، حالة الطوارئ، بهدف مواجهة انتشار جائحة كورونا (كوفيد-١٩)، والتي عمت العالم أجمع، وخلفت آلاف الضحايا، وفرضت حالة الطوارئ في العديد من دول العالم. وتعطي حالة الطوارئ صلاحيات استثنائية للسلطات، يجوز معها تعطيل بعض الحقوق بالقدر الضروري لصيانة المصلحة العامة وتحقيق الهدف المعلن من حالة الطوارئ. وخلال مدة الطوارئ التي تدخل ضمن الفترة التي يغطيها هذا التقرير-٢٥ يوماً، لم يرصد المركز أية حالة تصنف على أنها سوء استخدام لحالة الطوارئ تتعلق بانتهاك حرية التعبير.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، رصد المركز العديد من حالات انتهاك حرية التعبير، واستطاع توثيق عدد منها، وخاصة تلك التي واكبت الدعوة لتحركات شعبية في قطاع غزة. كما واستمرت انتهاكات الحريات في الضفة الغربية، على خلفية مناكفات الانقسام الفلسطيني. وقد استمرت الأجهزة الأمنية على سياستها الرامية إلى تعزيز حالة الرقابة الذاتية من خلال استهداف الصحفيين واصحاب الرأي بالاعتقال التعسفي وتوجيه الاتهامات الكيدية والترهيب والاعتداء خلال عملهم الصحفي. وقد كان النمط السائد للانتهاكات خلال فترة التقرير، هو استدعاء واحتجاز وتعذيب نشطاء رأي على خلفية ممارسة حرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي.

وصاحب انتهاكات حرية التعبير للصحفيين ونشطاء الرأي العديد من التجاوزات للقانون والتعسف في استخدامه، من خلال قيام الأجهزة الأمنية بإصدار استدعاءات لصحفيين واصحاب رأي دون إذن من النيابة العامة، واستخدام المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة ضدهم، بل اخضاعهم للتعذيب في بعض الأحيان. وساهمت حالة غياب سيادة القانون في فرض قيوداً واقعية باتت تتجاوز بفاصل كبير القيود القانونية، وخلقت حالة من الضبابية لدى الصحفيين واصحاب الرأي تعجزهم عن تحديد المسموح والممنوع. ويساعد في ذلك سوء القوانين التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير وما تضمنته من نصوص فضفاضة تسمح بفرض قيود عليها.

يمثل الانقسام في السلطة الفلسطينية المحفز الأول لاستمرار انتهاكات حرية الرأي والتعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد وظفت أدوات القانون بشكل تعسفي للنيل من كل رأي آخر، واتهامه بالانحياز لأحد طرفي الانقسام في معادلة صفرية غير منتجة، ضحيتها الأولى حرية

التعبير وحرية الصحافة. وبالرغم من التأكيد المتكرر من قبل السلطتين في الضفة الغربية وقطاع غزة على احترام حرية التعبير إلا أن ممارستهما على الأرض تعكس وبوضوح سياسة ممنهجة لوأد الصحافة الحرة، وتقويض حرية التعبير، وخاصة من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تخضع لرقابة صارمة من قبل الأجهزة الأمنية، وبات النشطاء فيها الأكثر استهدافاً.

وقد ساهم غياب كل من الفصل بين السلطات وسيادة القانون، وتعطيل ثم حل المجلس التشريعية، وضعف استقلالية القضاء في تقويض حقوق الانسان في المجتمع الفلسطيني، بما فيها حرية التعبير. وقد ترتب على ذلك انعدام الضوابط اللازمة لتكييف السلوك مع متطلبات القانون، والذي باتت صياغته وتفسيره حالة مزاجية ترتبط بالحاجات السياسية لطرفي الانقسام وليس لتحقيق المصلحة العامة. وفي هذه الظروف المعقدة، تصبح امكانية النهوض بالواقع من قبل المجتمع المدني، سيما مؤسسات حقوق الإنسان، أمراً شديد الصعوبة، وخاصة في ظل غياب الحق في الوصول للمعلومات وتغييب المجلس التشريعي والقضاء المستقل. وتزيد هذه الحالة من وطأة تأثير النصوص القانونية السيئة، سيما تلك التي تفرض قيوداً عامة قابلة للتأويل والحياكة بالمقاس المناسب لكل معارض.

وقد ارتكبت السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة اشكالاً مختلفة من الانتهاكات ضد حرية التعبير خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير، شملت استدعاء واحتجاز وتعذيب صحفيين واصحاب رأي. وقد ساهمت هذه الحالة، وما راكمته خلال سنوات مضت في صناعة أجواء من الترهيب للكتاب والصحفيين والمدونين وغيرهم من اصحاب الرأي، في احجام الكثير من اصحاب الرأي والصحفيين عن تناول الكثير من الموضوعات، وخاصة تلك التي تتعلق بالفساد المالي والاداري.

تعتبر حرية الرأي والتعبير إحدى أهم مؤشرات الديمقراطية بما تمثله من ضرورة لقيام أية ديمقراطية، كما أنه لا يُتَصوّر وجود ديمقراطية أو حكم صالح بدون حرية الرأي والتعبير، حيث تمثل السبيل الاساسي للوصول للحقوق والحريات الاخرى. ويعتبر الإعلام الحر أحد الضمانات الأساسية لاحترام الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث تعزز الرقابة الشعبية على أداء السلطات الثلاث. ولذا ويولي المركز اهتماماً خاصاً بالحقوق المدنية والسياسية منذ نشأته، ضمن اهتمامه بأوضاع حقوق الإنسان بشكل عام على اعتبار أنها كلٌ لا يتجزأ. وقد عمل المركز خلال السنوات الماضية على بلورة مؤشرات قياس لعملية التحول الديمقراطي في السلطة الفلسطينية، في إطار مساهمته من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي يتمتع فيه المواطنين بكافة حقوقهم التي نصت عليها المعايير والمواثيق الدولية، ومن خلال الفصل بين السلطات وسيادة القانون والمشاركة السياسية.

وقد سَخَّرَ المركز، في هذا السياق، الكثير من الجهود في سبيل دراسة واقع الحق في حرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية من أجل حماية هذا الحق، وضمان التمتع به من قبل المواطنين كافة. وفي هذا السبيل، عكف المركز على إصدار تقارير دورية توثق انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير في مناطق ولاية السلطة الوطنية الفلسطينية.

ويلاحظ أن هذا التقرير لم يتعرض لانتهاكات حرية الرأي والتعبير ضد من يمارسون الحق في التجمع السلمي، حيث يخصص المركز تقريراً منفرداً للحق في التجمع السلمي. وبالتالي يقتصر هذا التقرير على الانتهاكات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير بما فيها حرية الوصول للمعلومات.

ويركز على حالات الاعتداء بمناسبة ممارسة الصحفيين لعملهم أو لممارسة المواطنين لحرية التعبير، بما في ذلك حرية النشر من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، للصحفيين وغيرهم من اصحاب الرأي.

- خلفية حول الوضع السياسي خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعلاقة ذلك بالمسؤولية عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير:

خلال الفترة التي يغطيها التقرير، حدث تراجع كبير في جهود إنهاء الانقسام، وبات انهاؤه أكثر تعقيداً في ظل الكثير من العراقيل التي يضعها طرفا الانقسام والتدخلات الخارجية، والرغبة الاسرائيلية المعلنة في الابقاء على الانقسام الفلسطيني. وقد شهدت هذه الفترة تراجع جهود اتمام المصالحة، وفشلت كل الجهود الرامية إلى عقد الانتخابات الفلسطينية، التي طرحت كأحد المخارج الممكنة لحالة الانقسام القائمة، بالرغم من وجود قرار من المحكمة الدستورية صدر في ديسمبر ٢٠١٨ بعقدها خلال ستة شهور.

وقد أدت حكومة رئيس الوزراء الجديد الدكتور محمد أشتية اليمين الدستورية بتاريخ ١٣ إبريل ٢٠١٩، بعد أن قام رئيس الوزراء رامي الحمد الله بتقديم استقالته، وقبولها من قبل الرئيس بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠١٩. واعتبرت حركة حماس في حينه أن تشكيل حكومة جديدة بدون توافق تراجعاً جديداً في جهود المصالحة. وكانت حركة حماس قد أعلنت في نهاية العام ٢٠١٧ أنها قامت بحل اللجنة الإدارية، والتي سبق أن شكلتها كتلة التغيير والاصلاح في المجلس التشريعي، بموجب قانون «اللجنة الادارية الحكومية لسنة ٢٠١٦» بتاريخ ٧ اغسطس ٢٠١٦. وبالتالي، بات قطاع غزة بدون إدارة واضحة الأركان يمكن مساءلتها. ويدار القطاع حالياً من قبل وكلاء الوزارة، تحت اشراف لجنة شكلت من قبل كتلة التغيير والاصلاح تسمى «لجنة متابعة العمل الحكومي»، ويرأسها حاليا الدكتور محمد عوض.

ويأتي كل ذلك في ذيل سلسلة من التطورات السلبية لحالة الانقسام الموجودة في السلطة الفلسطينية منذ يونيو ٢٠٠٧، والتي تمخضت عن سيطرة حركة حماس قطاع غزة. وقد تدحرجت هذه الحالة، لتطال كافة مكونات السلطة وتؤثر بشكل خطير على حياة المواطنين، وتحولت من مجرد نزاع على الصلاحيات إلى مأسسة لكيانين مستقلين، وبهذا أمسى لكل من الضفة الغربية وقطاع غزة حكومة وسلطة قضائية ومصدر تشريع منفصل عن الآخر. وفي الوقت الذي كانت حكومة التوافق تمارس سيطرة كاملة على الضفة الغربية، لم يكن لها الا ادوار محدودة جداً في قطاع غزة. كذلك واستمر الانقسام في السلطة القضائية حيث يوجد جهازا قضاء منفصلين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكل منهما له مجلس قضاء اعلى مستقل، ويخضع كلاهما لتأثير السلطات التنفيذية. أما عن مصادر التشريع، فبعد تعطل المجلس التشريعي، استأثرت كتلة التغيير والإصلاح بإصدار تشريعات باسم المجلس التشريعي ينحصر نطاق تطبيقها في قطاع غزة، كما ويصدر الرئيس الفلسطيني قرارات بقانون، مستندا إلى المادة (٤٣) من القانون الأساسي، وينحصر نطاق تطبيقها الفعلي في الضفة الغربية. كما وتهيمن السلطة في الضفة الغربية على بعض مناحي الحياة في قطاع غزة من خلال بعض الأدوات، مثل رواتب الموظفين وأسر الشهداء والجرحى في قطاع غزة، البنوك، والموازنات المصروف لقطاع غزة. وتستخدم السلطة الفلسطينية هذه الأدوات في تقييد حرية التعبير، من خلال قطع رواتب الموظفين، حيث قطعت السلطة فعليا رواتب آلاف الموظفين وأسر الشهداء والجرحى على خلفيات سياسية، تتعلق بشكل أو بآخر بحرية التعبير.

وترتب على هذا الوضع حالة قانونية فريدة من نوعها، حيث يخضع قطاع غزة نظريا للحكومة في رام الله، ولكن على الأرض لا تمارس هذه الحكومة الا اختصاصات محدودة جدا في بعض الوزارات، وليس لها أي تدخل في الأمن أو الأجهزة الامنية المشكلة في القطاع. ويضاف إلى ذلك أن الطرفين لم يقوما للآن بتوحيد الجسم القضائي أو تفعيل المجلس التشريعي، مما أبقى الانقسام الكامل في هذين الملفين قائماً حتى وقت اعداد هذا التقرير.

- المؤشرات التي اعتمدها التقرير لقياس مدى احترام السلطة الفلسطينية لحرية الرأي والتعبير

وضع المركز الفلسطيني ست مؤشرات كيفية لقياس حالة حرية الرأي والتعبير في مناطق السلطة الفلسطينية، مستنداً إلى المعلومات التي يجمعها باحثو المركز من الميدان، وخبرة طاقم العمل. وهذه المؤشرات هي:

١. الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة.
٢. منع صحفيين من ممارسة عملهم.
٣. تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير.
٤. فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات.
٥. قيود على حرية الابداع.
٦. استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير.

منهجية وتقسيم التقرير

يعتمد التقرير على المنهج الوصفي التحليلي، ويستند في ذلك إلى معلومات كيفية جمعت في جلها من مصادر أولية. واستند التقرير إلى معلومات وتحقيقات ميدانية جمعت على مدار العام الماضي من خلال الباحثين الميدانيين في المركز، الذين قابلوا الضحايا بأنفسهم، واستمعوا لشهاداتهم، وتأكدوا من خلال خبراتهم ومصادرهم من اتساقها وموضوعيتها وواقعيتها بغض النظر عن تصنيفها وتكييفها. كما يستند التقرير إلى مقابلات أجراها طاقم المركز مع جهات مختلفة وصحفيين، لتحديد القيود التي تخضع لها حرية الوصول للمعلومات وحرية الابداع والبحث العلمي، وكذلك للوصول إلى القيود الذاتية التي ربما أوجدتها استمرار الانتهاكات لحرية الرأي والتعبير. ويلاحظ أن التقرير لا يعتمد معلومات كمية، وذلك لتجنب نتائجها الخادعة فيما يتعلق بالحريات، حيث أن عدد الانتهاكات لا يعكس بالضرورة حالة حرية التعبير، لأن تراكم الانتهاكات والخذلان من الانتصاف، يوجد رادعاً ذاتياً من ممارسة حرية التعبير، واحجام عن الشكوى ضد المنتهك لعدم الايمان بجدواها في ظل غياب سيادة القانون وأية آليات حقيقية للرقابة والمحاسبة.

وقد قسم هذا التقرير إلى قسمين رئيسيين: يعرض القسم الأول التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي، ويوضح الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير في السلطة الفلسطينية، والانتقادات الموجهة للقوانين ذات العلاقة. ويتناول الجزء الثاني انتهاكات حرية الرأي والتعبير التي رصدها المركز في السلطة الفلسطينية، ويستعرض المؤشرات التي وضعها المركز لقياسها في مناطق السلطة الفلسطينية، ويقدم تحليلاً قانونياً مختصراً لما تمثله هذه التعديات من خرق للمعايير الدولية والقانون الفلسطيني المنظم لحرية الرأي والتعبير. ويخلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تعزز ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لرفد الجهود ومساعي النضال من أجل بناء نظام حكم ديمقراطي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

الجزء الأول:
حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي والوطني

يعتبر احترام وحماية واعمال حرية الرأي والتعبير من الالتزامات الدولية والوطنية على السلطة الفلسطينية. فعلى الصعيد المحلي، أكد القانون الأساسي الفلسطيني على احترام حرية التعبير والعمل الصحفي، حيث تفرض المادتان (١٩،٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني التزامات على السلطات الثلاث (التنفيذية، والتشريعية والقضائية) باحترام وحماية حرية التعبير والعمل الصحفي وحرية وسائل الاعلام. أما على الصعيد الدولي، ترتب المادة (١٩) من العهد الدولي السلطة الفلسطينية التزاماً دولياً على فلسطين باحترام حرية التعبير، باعتبارها من الدول المنضمة للمعاهدة منذ العام ٢٠١٤. وبات بموجب هذه الاتفاقية التزاماً على السلطة الفلسطينية بالعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، بما فيها التزاماتها بموجب المادة (١٩) سابقة الذكر. وعلى الرغم من ذلك، وبدلاً من أن يتم تعديل قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ وقانوني العقوبات الساريين في الضفة الغربية وقطاع غزة، قام الرئيس الفلسطيني بإصدار قانون جديد يقو ض وبشكل كامل حرية التعبير عبر الفضاء الإلكتروني والذي بات أهم منصات حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات، وخاصة في العقد الأخير، في مناطق السلطة الفلسطينية. يتناول هذا الجزء التزامات السلطة الفلسطينية على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، يتبع ذلك عرض لأهم القوانين التي تنظم أو تقيد حرية الرأي والتعبير مع تبيان أهم الانتقادات عليها في مطلبين.

أولاً: التزامات فلسطين على المستوى الدولي فيما يتعلق بحرية التعبير

هناك العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي أكدت على حرية الرأي والتعبير، نظراً لأهمية هذا الحق، وارتباطه الوثيق بفكرة الحكم الصالح والسلم الأهلي، حيث لا يمكن تصور وجود حكم صالح في غياب حرية الرأي والتعبير، بل يصعب الدفاع عن أي حق إذا غابت حرية الرأي والتعبير. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أبرز الوثائق التي تناولت هذا الحق بالحماية. فيما يأتي توضيح للحماية التي وفرتهما هاتان الوثيقتان:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصت المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

« لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود والجغرافية.»

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له قوة إلزام قانونية إلا أن قوته الأخلاقية تمثل قيداً مهماً على الدول، ولا أدل على ذلك من ذكر الإعلان في أغلب قرارات واتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتباره أرضية مشتركة لجميع الدول، كما أن بعض قواعده تحولت إلى عرف دولي ملزم لجميع الدول، حتى تلك الدول غير الاطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان.

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وقّع الرئيس الفلسطيني على صك انضمام دولة فلسطين للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في إبريل ٢٠١٤، وبالتالي ألزمت دولة فلسطين نفسها باحترام كافة نصوص الاتفاقية

ومـن ضمنهـا المـادة (١٩) والتـي تحمـي الحـق في حريـة الـراي والتعبيـر، حيـث نصـت علـى:

«١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

تؤكد المادة السابقة على مكونات حرية الرأي والتعبير الثلاثة وهي: حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية الوصول للمعلومات. وهذه الحريات الثلاث تكمل بعضها بعضاً للوصول إلى حرية رأي وتعبير سليمة. فلا قيمة مثلاً لحرية الرأي والتعبير دون الوصول لحرية المعلومة، لأن الإنسان يكون رأيه ومن ثم يعبر عنه بناءً على المعلومات المتوفرة لديه.

ولا يمكن تصور قيمة لحرية الرأي دون أن يكون هناك حرية للتعبير عنه. وقد جاءت حرية الرأي مطلقة في المادة (١٩) حيث إن حرية الرأي شيء داخلي في الإنسان ولا يتصور أن تتسبب بأي ضرر مباشر لأحد. أما حرية التعبير فجاءت قابلة للتقييد، حيث أجازت الفقرة (٣) من المادة المذكورة للسلطات العامة تقييد حرية التعبير وحرية الوصول للمعلومات بالقيود التالية:

- أن يكون القيد بنص قانوني.
- أن يكون القيد ضرورياً، ويكون كذلك إذا كان أقل القيود تقييداً للحق.
- أن يتناسب القيد مع مجتمع ديمقراطي، أي أنه يتناسب بما هو معمول به في الدول الديمقراطية العريقة.[١]
- أن يكون القيد لحماية أي من الأمور الآتية:
  - النظام العام أو الأمن القومي.
  - الأخلاق العامة أو الصحة العامة.
  - حقوق وحريات الآخرين.

وتلتزم الدول الموقعة على العهد الدولي بإدماج الالتزامات القانونية الموجودة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية، وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية، حيث جاء فيها:

«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.»

ومـن الجديـر بالذكـر أن هـذه الاتفاقيـة وموادهـا تمثـل الحـد الأدنـى لاحتـرام وحمايـة الحقـوق والحريـات بصفـة عامـة. وبالتالـي، للـدول أن تعطـي مجـالاً أكبـراً للحقـوق والحريـات عـن مـا هـو موجـود في الاتفاقيـة.

- **التزامات الدولة تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**

١. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، (٢٠١١)

ألقت اتفاقيات حقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات ثلاثة فيما يتعلق بالحقوق والحريات، وهي:

» التزام الدولة باحترام الحق.
» التزام الدولة بحماية الحق.
» التزام الدولة بإعمال الحق.

وبالتأكيد ينطبق نفس الشيء فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير، إلا أن حرية التعبير تتميز عن الحقوق الأخرى في أن الاتفاقية نصت في المادة (٢٠) على أشكال من التعبير واجبة الحظر. فيما يلي عرض لماهية هذه الالتزامات:

» **احترام الحق في حرية الرأي والتعبير**

تلتزم السلطة الفلسطينية بموجب ذلك بعدم القيام بأي عمل من شأنه تقويض الحق في حرية الرأي والتعبير. وبالتالي على السلطة الامتناع عن ملاحقة أصحاب الرأي طالما التزموا بالقوانين الموافقة للمعايير الدولية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير. كما تلتزم السلطة بعدم وضع أية عراقيل لتقويض الحق في الوصول للمعلومات. وعلى السلطة أن تتوقف عن أي عمل من شأنه عرقلة عمل الصحفيين في نقل الأخبار للجمهور أو الاعتداء عليهم. وأخيراً على السلطة أن تمتنع عن إصدار أية قرارات أو قوانين من شأنها تقويض الحق في حرية الرأي أو التعبير أو فرض قيود لا تتفق مع المعايير الدولية على عمل الصحفيين.[٢]

» **حماية الحق في حرية الرأي والتعبير**

تلتزم السلطة الفلسطينية بتوفير الحماية اللازمة لوسائل الإعلام واصحاب الرأي من اعتداء أي طرف ثالث عليهم بسبب أو بمناسبة عملهم. ويجب أن تحظر السلطة أي عمل أو قول من شأنه التحريض على الكره أو العنف ضد أصحاب الرأي أو وسائل الإعلام، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة، بما فيها الإجراءات الجنائية ضد المخالفين. كما تلتزم السلطة بعمل كل ما يلزم لتعزيز قيم التسامح واحترام الرأي الأخر، بما يضمن عدم حدوث الاعتداءات على أصحاب الرأي.[٣]

» **اعمال حرية الرأي والتعبير**

تلتزم السلطة الفلسطينية بالإعمال للحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال توفير وسائل تضمن احترامها وحمايتها. بالتالي تلتزم بتوفير آليات قضائية يمكن اللجوء إليها لتمكين المواطنين من الحصول على حقهم في الحماية والاحترام. كما ويجب على السلطة توفير الأمن اللازم لتمكين المواطنين من ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير دون التعرض للاعتداء من طرف ثالث. ويلزم لضمان حرية الرأي والتعبير إيجاد قوانين تحميها، وتجرم الاعتداء على الصحفيين وأصحاب الرأي، وتمكن الجمهور من حرية الحصول على المعلومات. ويتطلب هذا الالتزام من السلطة العمل على توفير المعلومات التي تتعلق بالشأن العام، سواء عند الطلب أو بشكل تلقائي.[٤]

» **حظر بعض أشكال التعبير**

تنص المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على صور من التعبير يجب حظرها، ومحاسبة مرتكبها. وأشكال التعبير التي يجب حظرها محددة على سبيل الحصر، وهي أية دعوة للعنف أو الحرب أو الكره أو التمييز. وتنص المادة المذكورة على:

٢. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)
٣. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)
٤. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)

«١. تحظر بالقانون أية دعاية للحرب ٢. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.»

» **حالة الطوارئ وحرية التعبير في القانون الدولي**

تنظم المادة (٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حالة الطوارئ، واجازت تعليق العمل ببعض الحقوق الواردة في العهد في هذه الحالة، حيث جاء فيها:

«١. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. ٢. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و٧ و٨ (الفقرتين ١ و٢) و١١ و١٥ و١٦ و١٨. ٣. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.»

ووفق النص السابق، نجد أن هذه المادة لم تدرج المادة (١٩) الخاصة بحرية الرأي والتعبير من ضمن النصوص التي لا يجوز تعليق العمل بها، وبالتالي فأن حرية التعبير يجوز تقييدها في حالة الطوارئ ولكن وفق الشروط التالية:

١. وجود خطر يتهدد حياة الأمة. (كارثة طبيعية، حرب، وباء.. إلخ)
٢. أن يعلن رسميا عن قيام حالة الطوارئ من قبل الجهة المخولة بذلك دستوريا.
٣. أن تكون التدابير الاستثنائية المتخذة في اضيق نطاق من حيث الزمان والمكان وتقييد الحق.
٤. عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي.
٥. عدم انطواء التدابير المتخذة على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
٦. أن لا يتم تجريم أي شكل من اشكال التعبير بقانون رجعي أو بدون وجود نصف تجريم.
٧. أعلام الدول الأطراف الأخرى فورا، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك، والتاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد.

ثانيا: أبرز القواعد التي تنظم حرية التعبير في السلطة الفلسطينية

نظمت العديد من القوانين الفلسطينية مسألة حرية الرأي والتعبير، مثل القانون الاساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ وقانوني العقوبات المطبقين في الضفة الغربية وقطاع غزة وقانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥. وقد عمل المشرع الدستوري على حماية هذا الحق، وأكد على حرية الصحافة، ووفر لها حماية كافية، إلا أنه لم يوفر حماية كافية لحرية التعبير كما سيتم التوضيح. كما نظم قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٥ الحقوق المتعلقة بالنشر، وأكد على حرية النشر والعمل الصحفي. وهناك العديد من المآخذ على القوانين السارية في مناطق السلطة الفلسطينية والمتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. فيما يأتي تبيان لأبرز القوانين التي تضمنت نصوص حمت حرية الرأي والتعبير:

١. القانون الأساسي الفلسطيني

نظم القانون الاساسي الحقوق والحريات في الفصل الثاني منه، كما نظم حالة الطوارئ التي يجوز فيها تقييد بعض هذه الحقوق والحريات في الفصل السابع. ويوفر القانون الأساسي بعض الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير في المادة ١٩ منه، والتي تنص على:

«لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون.»

ويلاحظ أن النص جاء متوافقاً مع المعايير الدولية عندما أطلق حرية الرأي بشكل كامل ولم يجعل عليها أية قيود. إلا إنه جاء قاصراً في حماية حرية التعبير عندما جعل القانون يحددها دون أن يضع قيوداً على المشرع تضمن ألا تكون القوانين مخالفة للمعايير الدولية التي سبق ذكرها.

وتنص المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني على احترام الصحافة وعملها، وأكدت على حظر الرقابة على ما تنشره وسائل الإعلام، بما يشمل إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها إلا من خلال حكم قضائي صادر وفقاً للقانون، حيث نصت على:

«١-تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.٢-حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.٣-تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاءها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.»

» حرية التعبير وحالة الطوارئ في القانون الأساسي الفلسطيني

نظم القانون الأساسي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٣ حالة الطوارئ في الفصل السابع (المواد من ١١٠-١١٤)، وحددت شروط إعلان حالة الطوارئ كما يأتي:

١. وجود تهديد للأمن القومي بسبب حرب أو غزو أو عصيان مسلح أو حدوث كارثة طبيعية يجوز إعلان حالة الطوارئ.
٢. صدور مرسوم من رئيس السلطة الوطنية لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً.
٣. تمديد حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً أخرى بعد موافقة المجلس التشريعي الفلسطيني

بأغلبيـة ثلثـي أعضائـه.

٤. مرسـوم إعـلان حالـة الطـوارئ يجـب أن يحـدد بوضـوح علـى الهـدف والمنطقـة التـي يشـملها والفتـرة الزمنيـة.

٥. يحـق للمجلـس التشـريعي أن يراجـع الإجـراءات والتدابيـر كلهـا أو بعضهـا التـي اتخـذت أثنـاء حالـة الطـوارئ.

٦. عـدم جـواز فـرض قيـود علـى الحقـوق والحريـات الأساسـية إلا بالقـدر الضـروري لتحقيـق الهـدف المعلـن في مرسـوم إعـلان حالـة الطوارئ.

٧. أي تـوقيف يتـم بمقتضـى مرسـوم إعـلان حالـة الطـوارئ يراجـع مـن قبـل النائـب العـام أو المحكمـة المختصـة خـلال مـدة لا تتجـاوز خمسـة عشـر يومـاً مـن تاريـخ التوقيـف. ويحـق للموقـوف أن يـوكل محاميـاً يختـاره.

وبالتالـي، يجـوز وفـق القانـون الفلسـطيني تقييـد الحقـوق، إلا بالقـدر الضـروري لتحقيـق الهـدف المعلـن مـن مرسـوم إعـلان حالـة الطـوارئ. وبذلـك، أي تقييـد لحريـة التعبيـر لا تتطلبـه حالـة الطـوارئ يعتبـر مـن قبيـل الاجـراءات التعسـفية المخالفـة للقانـون الاساسـي، والتـي يمكـن اسـقاطها أمـام المحكمـة الدسـتورية.

٢. قانون المطبوعات والنشر رقم (٩) لسنة ١٩٩٥

يتضمـن قانـون المطبوعـات والنشـر بعـض المـواد التـي تعطـي حمايـة للحـق في التعبيـر مـن خـلال النشـر وإصـدار المطبوعـات المختلفـة. وهـو في ذلـك متناقـض مـع نفسـه كمـا سـيبين التقريـر لاحقـاً في اسـتعراض المؤشـر الأخيـر، حيـث أنـه وبعـد أن أكـد علـى حريـة العمـل الصحفـي والنشـر والطباعـة، عـاد ليقيـد ذلـك بنصـوص مطاطـة، سـببت تقويـض الحـق، وسـمحت بانتهاكـه تحـت سـتار القانـون. ومـن أبـرز النصـوص التـي حمـت الحـق في الطباعـة والنشـر في هـذا القانـون، نـص المـادة (٢) والـذي جـاء فيـه:

«الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام.»

وكذلك نص المادة (٦)، والذي جاء فيه:

«تعمل الجهات الرسمية على تسهيل مهمة الصحفي والباحث في الاطلاع على برامجها ومشاريعها.»

كما ونصت المادة (٥) منه على:

«لأي شخص بما في ذلك الأحزاب السياسية الحق في تملك المطبوعات الصحفية وإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.»

الجزء الثاني:
أبرز انتهاكات حرية التعبير في الضفة الغربية وقطاع غزة

شهدت الفترة التي يغطيها التقرير إعلان لحالة الطوارئ بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٠ من قبل الرئيس الفلسطيني لمواجهة جائحة كورونا. وهذه الحالة تعطي للسلطات صلاحية فرض قيود على بعض الحقوق، بما فيها الحق في حرية التعبير، ولكن في أضيق الحدود وبما لا يتجاوز الهدف المعلن من حالة الطوارئ. ولم يرصد المركز حتى إعداد هذا التقرير سوء استخدام لحالة الطوارئ لقمع حرية التعبير، ويرجع ذلك في جزء منه، أن السلطات لم تكن تحترم القانون الاجرائي حتى قبل حالة الطوارئ، وكثيراً ما يتم الاستدعاء والاعتقال بدون اذن من النيابة العامة. ولهذا لم نلحظ تغير في سلوك السلطات في التعامل مع ملف حرية التعبير، إلا فيما يتعلق بأسباب الاعتقال، حيث بات نشر الشائعات المتعلقة بجائحة كورونا أحد الاسباب للاعتقال في حالة الطوارئ. ونجد أيضاً أن حالة الطوارئ اضفت نوع من الشرعية القانونية على بعض التصرفات التي كان يقوم بها رجال الأمن، مثل القيام باستدعاء واحتجاز المواطنين دون إذن من النيابة العامة.

وقبل إعلان حالة الطوارئ، شهد الربع الأخير من العام ٢٠١٩ ارتفاعاً في انتهاكات حرية التعبير، واكبت الدعوات لحراك شبابي في قطاع غزة، وهو ما انعكس بدروه على الضفة الغربية والتي شهدت زيادة في حالات الاعتقال على خلفة رأي في نفس الفترة. كما واستمرت حالة الرقابة الذاتية على حرية الرأي تلقي بظلالها على العمل الصحفي واصحاب الرأي في الضفة الغربية وقطاع غزة، خوفاً من الملاحقة القانونية أو التعرض للاعتداء خارج إطار القانون. كما واستمر العمل بالقوانين التي تقوض حرية التعبير، وظلت حرية الوصول للمعلومات غائبة واقعياً، وعلى الصعيد القانوني، حيث لا يوجد قانون يحمي حرية الوصول للمعلومات او حرية الصحافة. وقد رصد المركز الفلسطيني ستة مؤشرات دالة على انتهاكات حرية الرأي والتعبير.

وقد رافق انتهاكات السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة لحرية الرأي والتعبير انتهاكات أخرى لحقوق الانسان، حيث تعرض العديد من الصحفيين واصحاب الرأي للتعذيب وللمعاملة للإنسانية والحاطة بالكرامة، وخضع بعضهم للاعتقال والاستدعاء التعسفي. يعرض هذا القسم أبرز انتهاكات حرية الرأي والتعبير خلال ١٢ شهراً مضت، مرفقة بمختصر إفادات الضحايا.

أولاً: الاعتقال والاستدعاء التعسفي للصحفيين والمدونين وأصحاب الرأي، وتعرض بعضهم للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة

تعد سياسة الاعتقال التعسفي والمتكرر للصحفيين واصحاب الرأي أبرز أدوات أجهزة الأمن في الضفة الغربية وقطاع غزة لقمع الحريات. وقد تخلل أغلب هذه الاستدعاءات احتجاز لأيام أو ساعات طويلة، وبعضها صاحبه تعذيب ومعاملة حاطة بالكرامة ولاإنسانية. وتعتبر سياسة الاستدعاء المتكرر من قبل الأجهزة الأمنية أكثر أدوات السلطة تأثيراً على الصحفيين، لما يمثله هذا الانتهاك من تأثير على حياة الصحفي وكرامته. يساهم غياب الرقابة والمساءلة على عمل افراد الأجهزة الأمنية في تمرير هذه الممارسات غير القانونية، حيث تغيب أية رقابة حقيقية أو محاسبة على عملها.

ويعتبر استدعاء واحتجاز أصحاب الرأي والصحفيين، دون الالتزام بالشروط التي وضعها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثانية من المادة ١٩، خرقاً لالتزامات فلسطين الدولية باعتبارها أحد المنضمين للعهد. وعادة ما يواكب هذه الممارسات مخالفات جسيمة للقانون الفلسطيني أيضا، وخاصة قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة ٢٠٠١. وتفرض المعايير الدولية التزامات على السلطة باحترام حرية التعبير، بما فيها حرية الصحافة، كما وتحظر الاستدعاءات التعسفية والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة والتعذيب.[٥] ويعتبر القانون الفلسطيني الاستدعاء سلطة حصرية للنيابة العامة، حيث إن مذكرات الحضور والإحضار يجب أن تكون صادرة من النيابة وأن تتضمن التهمة أو الموضوع المتعلق بالاستدعاء، كما فصلت إجراءاتها في الفصل الثالث من قانون الإجراءات الجزائية. كما وتعتبر المعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة جريمة توجب المساءلة والعقاب لمرتكبها وفق جميع قوانين العقوبات المطبقة في السلطة الفلسطينية.[٦]

ويعتبر الاستدعاء للصحفيين واصحاب الرأي دون مسوغ قانوني انتهاك للقانون الفلسطيني، حيث تنص المادة (١٧٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على: «كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.» كما وتجرم المادة (١١٢) من قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ الساري في غزة أي فعل تعسفي يقوم به موظف عام مستنداً إلى صلاحيات وظيفته، وتأتي تحت مسمى جريمة إساءة استخدام السلطة. **فيما يلي أبرز حالات الاستدعاء والتي ارتبط بعضها بحالات تعذيب أو معاملة حاطة بالكرامة ضد صحفيين، والتي رصدها المركز خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير:**

» **أفاد المواطن نضال محمود أشمر، ٣٢ عاماً، ويعمل مصور لفضائية فلسطين اليوم وفرانس ٢٤، أنه وبتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠، تعرض للاستدعاء والاحتجاز من قبل الأمن الوقائي في مدينة الخليل على خلفية منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من افادته:**

«بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٢٠ حضرت قوة من الأمن الوقائي إلى منزلي وسلموا أهلي استدعاء لكي أحضر إلى مقر الأمن الوقائي، مكتب الخليل، بتاريخ ٢٣ فبراير ٢٠٢٠. ووصلت إلى المكتب المذكور في حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباحا، وتم ادخالي بعدها إلى عرفة التحقيق، وكان فيها محقق واحد، وقام بالتحقيق معي لمدة ١٥ دقيقة حول عملي وعلاقاتي وزملائي في العمل، وعن منشوراتي على مواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة عن منشور صورت فيه اعتقالهم لابن شقيقتي بالاختطاف. وبعدها اعادني إلى الزنزانة حتى الساعة ٢:١٥، حيث تم ادخالي إلى غرفة التحقيق مرة اخرى والتحقيق معي من قبل محقق آخر حول نفس الموضوعات. وفي حوالي الساعة ٣:٣٠ سلمني أحد أفراد الأمن هويتي وطلب مني المغادرة.»

» **أفاد المواطن محمد أنور منى، ٣٧ عاماً، ويعمل صحفياً، بأنه، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠٢٠، تعرض للاعتقال من منزله والاحتجاز من قبل الأمن الوقائي في مدينة نابلس على خلفية حرية تعبير. فيما يلي جزء من إفادته:**

«في حوالي الساعة ١٢:٠٠ منتصف الليل من التاريخ المذكور، داهمت قوة من أفراد جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس منزلي، في قرية زواتا غربي مدينة نابلس، وأجروا اعمال

٥. الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة (٤٨٩١)، وكذلك المادة (٧) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
٦. قانون العقوبات رقم ٤٧ لسنة ٦٣٩١ المطبق في قطاع غزة، وقانون العقوبات ٠٦٩١ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات الثوري لسنة ٩٧٩١، وهو قانون مطبق أمام المحاكم العسكرية، ويعتبره المركز غير دستوري، لعدم صدوره او اقراره من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني، ومع ذلك فهو ما زال مطبقاً.

تفتيش في المنزل وصادروا جهاز الكمبيوتر المحمول الخاص بي وهاتفي النقال وكاميرا شخصية قبل أن يعتقلوني وينقلوني الى مقر الجهاز في مدينة نابلس. وتم حجزي لمدة ٢٤ ساعة تعرضت خلالها لجلستي استجواب من قبل المحققين. في الجلسة الأولى تم تدوين افادة عامة ولم يطلب مني التوقيع عليها، وفي الجلسة الثانية كان النقاش حول رأيي في ابو مازن والوضع العام وعن عملي كصحفي والموضوعات التي أكتب فيها.»

» **أفاد المواطن حسن الداودي، ٢٥ عاماً، أنه استدعي من قبل جهاز الأمن الداخلي مرة ومن قبل المباحث مرة أخرى، وخضع خلالهما للتحقيق على خلفية ممارسة حرية التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كان آخرها بتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٠. فيما يلي جزء من إفادته:**

«تلقيت اتصالاً في اليوم المذكور من رقم جوال، وعرف المتحدث عن نفسه بأنه من الأمن الداخلي وطلب مني الحضور إلى مقر الجهاز الكائن في تل السلطان بمدينة رفح. وعندما طلبت منه أرسال مذكرة رسمية بالحضور، قال لي أنهم توقفوا عن أرسال مثل هذه المذكرات، وأرسل لي رسالة (SMS) عبر الجوال بالاستدعاء. وعندما وصلت للمركز في حوالي الساعة ٩:١٥ صباح اليوم التالي، الاثنين، تمت مصادرة جوالي، وطلبوا مني فتح حسابي على مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك. ومن ثم قاموا بعصب عيني، واقتيادي إلى غرفة التحقيق. واعتقد أن هناك ثلاثة محققين كانوا فيها، أثنين منهم تناوبا على التحقيق معي، وسألوني عن نشاطي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واتهموني بالتحريض ضد حركة حماس والحكومة، وسألوني عن انتمائي الحزبي وشككوا في صدق اقوالي. وطلبوا مني عدم انتقاد الحركة (حركة حماس) أو الحكومة، وخاصة في الوقت الحالي، وإلا فإنهم سيغضبون مني. ورفضت طلبهم، وقلت لهم سأنتقد الجميع، وانا لا أحرض على أحد ولكن اعبر عن رأيي. وتم بعدها الأفراج عني في حوالي الساعة الواحدة ظهراً، بعد تسليمي جوالي ومتعلقاتي الشخصية. وكان قد تم استدعائي سابقاً بتاريخ ٢٣ اكتوبر ٢٠١٩ من قبل المباحث العامة، وتم التحقيق مع عن نشاطي على مواقع التواصل الاجتماعي، وتم اتهامي بأني اسيء استخدام التكنولوجيا. وطلب مني المحقق حينها تسليم جهاز المحمول الخاص بي، ولما عرف أنه ليس معي، ثار غضبه، وطلب مني اسم المستخدم والكود السري للدخول لحسابي الفيس بوك، وعندما رفضت ذلك، وقلت له أن هذا يحتاج إلى قرار من النيابة العامة، غضب بشدة، وقام بضربي على ظهري عدة مرات، وقال لأحد الموجودين خذه إلى الزنزانة وقال «ما دام بدك قانون أنا القانون يسمحلي أوقفك ٢٤ ساعة». وبعد حوالي ساعة حضر أحد اقاربي -الشخص الذي اتصل استدعائي-، ووافقت على اعطائهم كلمة السر للدخول إلى حسابي، كما أجبروني على التوقيع على تعهد بعدم التحريض وبعدم الدعوة للنزول للشارع، وبينت أن ما اكتبه ضمن حقي في التعبير ولا يعد تحريضا ووقعت وتم بعدها إطلاق سراحي الساعة الثانية عشر والنصف.»

» **أفاد المواطن اسلام مازن دبور، ٢٩ عاماً، أنه، وبتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩، تم استدعاؤه لمقر الأمن الداخلي في مدينة دير البلح، وتم التحقيق معه حول منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي، الفيسبوك. فيما يلي جزء من افادته:**

«توجهت الساعة ٨:٠٠ صباحا من اليوم المذكور بناء على استدعاء سلم إلى أهلي إلى مقر الأمن الداخلي في مدينة دير البلح. عند وصولي الى المقر اخذوا مني الامانات، وانتظرت حوالي ساعة، حيث حضر أحدهم وطلب مني كلمة المرور لصفحتي الخاصة على الفيسبوك وطلب جوالي. وبعدها بدأ بالتحقيق معي حول منشوراتي على الفيسبوك وحول مطالبتي

بالانتخابات وانتقاد حماس، واستمر التحقيق الذي كان على شكل نقاش انتهى بطلبه مني أن لا اتحدث بالسياسة بشكل عام وإلا سيتم اعتقالي ولن تكون المعاملة مثل هذه المرة. وأبرز لي تعهداً وطلب مني قراءته والتوقيع عليه. وسألته إذا لم أوقع سيتم اعتقالي فقال نعم، فوقعت دون أن اقرأه بالتفصيل وفهمت من فحواه انه سيتم تغريمي ٥ آلاف شيكل إذا لم اتوقف عن الكتابة على الفيسبوك والتحريض على التظاهر والتجمع. وبعد ذلك احتجزني في زنزانة مدة ساعة، بعدها تم الافراج عني بعد أن سلمني بلاغا للعودة إليهم صباح يوم الخميس ٢٤ اكتوبر ٢٠١٩. وتوجهت الى الامن الداخلي في الميعاد المحدد، وتم احتجازي والحديث معي حوالي ساعتين. وبعدها اقتادوني الى غرفة التحقيق، مرة أخرى، وكان نقاش حول كتاباتي على الفيسبوك، واستمر ذلك حوالي ٣٠ دقيقة بعدها اعطوني الامانات وأطلقوا سراحي في حوالي الساعة ١٢:٣٠ مساء نفس اليوم.»

» **أفاد المواطن رمضان عزازي بركة، ٤٦ عاماً، أنه، وبتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٩، تعرض للاستدعاء والاحتجاز والمعاملة الحاطة بالكرامة من قبل جهاز المباحث في مدينة خان يونس، على خلفية ممارسة حرية التعبير على صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من افادته:**

« في يوم الأربعاء، وعند حوالي الساعة ١٠:٠٠صباحاً، تلقيت استدعاء للحضور لمركز شرطة خانيونس. وبالفعل توجهت إلى مركز خانيونس، وهناك وفور وصولي، بدأ أحد العناصر الموجودين هناك بالتهجم اللفظي على وتوجيه الإهانات وطرح أسئلة حول علاقتي بالشاب المرحوم «تامر السلطان»[٧] وهو ابن زميلي في الجامعة، ولماذا أنا «زعلان عليه وأحرض على الفيس حول قضيته» في إشارة منه لمنشور كتبته على صفحتي الشخصية على الفيسبوك أحمل مسؤولية ما حدث لتامر للحاكمين في قطاع غزة. من ضمن الإهانات التي وجهها لي ما يسيئ لروح المرحوم «السلطان» ولي شخصياً حيث قال حرفياً « تامر كلب ومات وأنت روح موت مثله» وأيضاً « أنت مش دكتور، أنت صرماية» وألفاظ أخرى أترفع عن ذكرها لدرجة أنني اضطررت لسد آذاني في محاولة لعدم سماع الإهانات. ومن ثم أدخلوني إلى غرفة التحقيق، ووجه لي المحقق تهم بالتحريض على الحكومة والمقاومة وإثارة الفتن وبث السموم في المجتمع حسب توصيفه واستغلالي لمكانتي المهنية في سبيل ذلك، وهددني بالكف عن الكتابة التحريضية كما اعتبرها، وأجبرني على توقيع تعهد بذلك وأُفرج عني حوالي الساعة ٥:٣٠ من مساء نفس اليوم. وفي اليوم التالي، الخميس تلقيت اتصالا من مباحث خانيونس وأبلغوني بالحضور فوراً للمركز. وعليه توجهت إلى المركز على الفور وهناك فور وصولي استقبلني أحد افراد الأمن بالشتائم والسب والإهانات كما اليوم السابق وبالتهديد والوعيد، ومن ثم اقتادني إلى زنزانة صغيرة مكثت فيها ساعات عدة بدون تحقيق أو سؤال حتى إطلاق سراحي في حوالي الساعة ٥:٣٠م، بعد أن أمرني بعدم الكتابة على صفحتي حول أي موضوع يزعجهم.»

» **أفاد المواطن أدهم محمد السرحي، ٣٣ عاماً، أنه وبتاريخ ٢٨ اغسطس ٢٠١٩، تم استدعائه من قبل الأمن الداخلي في مدينة دير البلح، حيث تعرض للاحتجاز والتعذيب على خلفية منشوراته على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك. فيما يأتي جزء من افادته:**

«توجهت إلى مقر الأمن الداخلي بدير البلح، في حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباحا من اليوم المذكور، حيث وصلت ألي مذكرة استدعاء للشهادة. وبعد حوالي ساعتين من الانتظار في

٧. تامر السلطان هو فلسطيني من غزة توفي بتاريخ ٠٢ اغسطس اثناء محاولته الهجرة إلى اوروبا، بعد مرضه ونقله إلى مستشفى بسراييفو-البوسنة، حيث توفي هناك.

الحجز، خضعت لجولتي تحقيق. وتم استجوابي وانا واقف ووجهي للحائط، حول منشورات لي عبر صفحتي على الفيسبوك، حيث كنت قد نشرت عدداً من المنشورات حول وفاة تامر سلطان، وانتقدت حماس وسياستها، وطالبت النشطاء والمتابعين لصفحتي بالتغريد عبر هشتاق (بدنا نعيش ٢). واتهمني المحقق بالتحريض ضد حكومة غزة لإثارة الفوضى والفتنة من خلال منشوراتي، وأنني أعمل لصالح جهات وأجندات خارجية. وطلب مني كلمة المرور لحسابي على الفيسبوك، فكتبتها له. وخلال التحقيق تعرضت للضرب بأيديهم حيث قاموا بصفعي على وجهي ولكموني بقبضة أيديهم بقوة على ظهري عدة مرات. وبعدها تم الافراج عني، في نفس اليوم في حوالي الساعة ٧:٠٠ مساء، على أن اقوم بحذف المنشورات وكتابة اعتذار، وأن اعود في يوم الثلاثاء الموافق ٣ سبتمبر ٢٠١٩. وقمت فعلا بحذف المنشورات ولكن لم اكتب اعتذار. وفي اليوم المحدد، وفي حوالي الساعة ٨:٣٠ صباحاً توجهت إلى المقر، وقاموا بتعذيبي من خلال شبحي في الشمس وضربي، لأني لم اقم بكتابة الاعتذار. وبعد تدخل بعض الجهات تم الافراج عني في حوالي الساعة ٤:٠٠ مساء نفس اليوم، على أن اقوم بكتابة الاعتذار، وأن اعود لمراجعتهم في اليوم التالي الساعة ٩:٠٠، ولكنني لم اعد، حيث توجه صديقي المحامي للمكان وقام باستلام الأمانات الخاصة بي.»

» **أفاد المواطن بسام حسام الدرباشي، ٢٣ عاماً، أنه وبتاريخ ٢٨ أغسطس ٢٠١٩، تم استدعاؤه واحتجازه في مقر الأمن الداخلي بدير البلح، حيث خضع للتحقيق والتعذيب على خلفية منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ١٠:٠٠ من صباح اليوم المذكور، توجهت إلى مقر الأمن الداخلي بدير البلح، وفور وصولي تم أخذ أغراضي الشخصية (كأمانات)، وقام أحد أفراد الأمن بعصب عيني وفمي، وقيد يدي للخلف، وأمرني بالوقوف، ثم أنهال هو وأفراد آخرين على بالضرب، وبالسباب. وسألني أحدهم عن حسابي على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك، وتحت وطأة الضرب اضطررت إلى اعطائهم كلمة السر الخاصة بحسابي. واستمروا في ضربي، ووجهوا لي تهماً بالتحريض ضد حركة حماس، وأني اتلقى أموالا من الخارج. وهددوني بأنهم سيأخذونني إلى موقع كتائب القسام، وسيطلقون النار على اقدامي ويلقوا بي في وادي غزة. وقاموا بفتح صفحتي على مواقع الفيسبوك، وعندما قرأوا المنشورات الخاصة بي، انهالوا على بالضرب، ومن ثم قاموا بضربي فلكة على اقدامي. وبعد فترة من الضرب، قال لي المحقق: «يا جميل بتعرف تغني؟!» وأمرني بأن أغني، فقلت له لا اعرف فقال لي إذا لم تغني اعيدك الى التحقيق. وكان كلما اخفض صوتي يقول لي: «ارفع صوتك اريد كل الموجودين يسمعوا». وقال لي بعدها «سنفرج عنك على أن تعود هنا يوم الاثنين القادم، ومعك جوالك وتكون حذفت كل المنشورات، وتكتب اعتذار لحركة حماس وقياداتها والا سنطلق النار» واشار الى قدمي. وقام أحدهم بسحب أجزاء المسدس وبدا يعبث به. وأجبروني على التوقيع على تعهد غرامة ٥ الاف شيكل إذا قمت بنشر منشورات على صفحتي او قمت بانتقاد أي أحد، وأفرجوا عني في حوالي الساعة ٣:٠٠ مساء وسلموني بلاغاً للعودة إليهم يوم الاثنين ٢٠١٩/٩/٢. عدت الى منزلي وقمت بحذف المنشورات ولم اكتب اعتذارا.»

» **أفاد المواطن محمد أكرم الطهراوي، ١٩ عاماً، أنه وبتاريخ ٢٢ أغسطس ٢٠١٩، تلق استدعاء من قبل الأمن الداخلي بدير البلح، حيث تم احتجازه والتحقيق معه حول منشوراته على موقع التواصل الاجتماعي، الفيسبوك. فيما يلي جزء من افادته:**

«توجهت إلى مقر الأمن الداخلي بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٩، بعد أن رفضت الالتزام بالحضور في يوم الاستدعاء، ولكنهم وعدوا أبي بأنه ستتم معاملتي بشكل لائق. وعندما وصلت هناك في حوالي الساعة ١٠:٣٠ صباحا، وتم اقتيادي الى غرفة الانتظار، وبعد ١٠ دقائق حضر ٦ عناصر يرتدون زياً اسوداً، وقام أحدهم بتقييد يدي الى الخلف، ووضع عصبة من القماش على عيني واجلسوني على ركبتي على الأرض، وبدأوا بالتحقيق معي حول منشوراتي على صفحتي الشخصية. واتهموني بالتحريض، وانني ادعو لحراك بدنا نعيش ٢. واثناء التحقيق تعرضت للضرب بأيديهم وارجلهم على ظهري. استمر التحقيق معي قرابة الساعتين، وبعدها اقتادوني الى زنزانة مساحتها ١,٥ في ٢ مترين، بعد ان فكوا قيودي. مكثت في الزنزانة ساعتين. حضر بعدها أحدهم، واقتادني الى غرفة مدير الامن الداخلي. وطُلب مني التوقيع على تعهد بغرامة ٥ الاف شيكل إذا قمت بالنشر على صفحتي الشخصية منشورات تحريضية، او التواجد في أماكن منعت الحكومة التظاهر فيها، فوقعت ووقع ابي أيضا ككفيل، وقاموا بحجز جوالي الثاني، الذي كان ابي قد احضره معه كما طلبوا منه، وتم الافراج عني في حوالي الساعة ٤:٣٠ مساء نفس اليوم الاحد ٢٠١٩/٨/٢٥.»

» **أفاد المواطن غسان مسن العرابيد،٢٦عاماً، أنه وبتاريخ ٨ أغسطس ٢٠١٩، تم استدعاؤه من قبل الأمن الداخلي، والتحقيق معه على خلفية منشوراته على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، حيث تعرض للتعذيب. فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ١١:٣٠ صباحاً، من يوم الخميس، تلقيت اتصالاً من قبل شخص عرف عن نفسه بأنه من الأمن الداخلي، وطلب مني الحضور إلى مقر الأمن الداخلي في قصر الحاكم، بمدينة غزة، للاستفسار عن شيء لمدة دقائق. وفي حوالي الساعة ١٢:١٠ ظهرا توجهت إلى مقر الأمن الداخلي، وأُدخلت إلى غرفة التحقيق، وسألني المحقق: «ما هو الشي اللي مش عاجبك بالبلد؟ وأن الوضع سيء على الجميع. فقلت له الشعب فقط المحاصر والقيادة في غزة ورام الله غير محاصرين. فقال لي: «بتطاول على أسيادك». فقلت له أن هذا حقي في التعبير بموجب المادة (١٩) من القانون الأساسي. فقاموا بتكبيلي وعصب عيني، وانهال على حوالي ٤ اشخاص بالضرب، لأكثر من ساعة، وبعد ذلك قاموا بوضع يداي على الأرض، ووضع أرجل الكرسي على يداي، وجلس عليه. كما قاموا بشتمي ونعتي بألفاظ نابية. وبعد ساعات تم الإفراج عني، وطلب مني العودة في ١٨ أغسطس ٢٠١٩، ولكن لم اعود.»

» **أفاد المواطن شوكت أبو صفية، ٥٧ عاماً، أنه بتاريخ ٧ اغسطس ٢٠١٩ استدعي واحتجز لدى جهاز الأمن الداخلي في غزة، وخضع للتحقيق والضرب بعد اتهامه بالمسؤولية عن الحراك الشعبي والتحريض على حركة حماس. فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ٣ مساء يوم الثلاثاء أبلغت بضرورة الحضور فوراً إلى مقر الأمن الداخلي في غزة-قصر الحاكم، وإنهم يريدون الحديث معي لبضع دقائق. وتوجهت إلى المقر المذكور، وتم أخذ هاتفي النقال، وحضر أحد ضباط الأمن وعرف عن نفسه بأنه من العلاقات العامة في جهاز الأمن الداخلي. ودار نقاش بيننا من الساعة ٣:٣٠ وحتى الساعة ٧ مساءً، سألني خلاله عن علاقتي بحراك بدنا نعيش ٢ وآرائي السياسية، ليتم الافراج عني في حوالي الساعة ٧:٣٠، على أن يتم ارسال هاتفي لي في اليوم التالي. ولكن، تم ابلاغي بضرورة الحضور مرة أخرى إلى المقر، وبالفعل توجهت في حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباحا من يوم الخميس الموافق ٩ اغسطس ٢٠١٩، وتم الحديث معي مرة أخرى عن آرائي

السياسية، وسألوني عن أحد الأرقام المسجلة على هاتفي، فقت لهم لا اعرفه. وبعدها، قاموا بتقييدي، ونعتوني بألفاظ مهينة، وتعرضت للضرب بأيدهم وأرجلهم في أكثر من مكان في جسمي. وطلبوا مني الاعتراف بأني مسؤول عن الحراك الفلسطيني، وأنني اقوم بالتحريض على حركة حماس على صفحتي الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). وبعدها احضروا جهاز الكمبيوتر الخاص بي (لابتوب)، وطلبوا مني وضع كلمة السر لفتحه، وقاموا بالعبث به، وبعدها تم وضعي في غرفة حجز سيئة جدا، ليتم بعدها الافراج عني في حوالي الساعة ٩:٠٠ من مساء نفس اليوم على أن أعود لهم في تاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٩، في التاسعة صباحاً، وتوجهت في التاريخ المحدد ليتم بعدها الإفراج عني في حوالي الساعة ١١:٣٠، ولكنهم استمروا في احتجاز جهاز الكمبيوتر الخاص بي وهاتفي المحمول.»

» **أفاد المواطن خالد شبيطة،٤١ عاماً، أنه تعرض للاستدعاء مرتين على خلفية حرية تعبير، من قبل الأمن الوقائي في مدينة قلقيلة. فيما يأتي جزء من افادته:**

« قمت بانتقاد لجنة التواصل التي شكلها الرئيس الفلسطيني، وشاركت فيديو على صفحتي على موقع التواصل (الفيسبوك). وقلت فيه إن عليكم رفض منظمة التحرير وليس لجنة التواصل فقط. وانتقدت خطاب ومشاركة الرئيس في الأمم المتحدة، وقلت إنها لا ترقى لأكثر من تعارف شخصي. وبناء عليه تم استدعائي من قبل الأمم الوقائي في مدينة قلقيلية بتاريخ ١٣ فبراير٢٠٢٠, وبقيت محتجزاً حتى يوم ٢٠٢٠/٢/٢٠. وفي وقت سابق، تلقيت بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٩ استدعاءً من قبل جهاز الأمن الوقائي في مدينة قلقيلية، وفي حوالي الساعة ١٢:٠٠ من يوم الثلاثاء، توجهت إلى مقر الجهاز بالمدينة، وتم التحقيق معي حول منشوراتي على موافق التواصل الاجتماعي الفيسبوك، حيث قمت بنشر منشورات حول الفساد وغلاء الاسعار، ودعوت الجماهير للعصيان المدني. وتم الافراج عني في حوالي الساعة٥:٠٠ مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٩/٦/١٩.»

» **أفاد خالد ذويب أن نجله خليل خالد ذويب، ٢٢ عاماً، وهو مصور صحفي حر، تم اعتقاله بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠١٩، من قبل جهاز الأمن الوقائي في مدينة بيت لحم على خلفية عمله الصحفي. فيا يلي جزء من افادة والده:**

«في حوالي الساعة ١ ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ ابريل ٢٠١٩، اقتحم أفراد من جهاز الأمن الوقائي منزلنا الكائن في بيت ساحور وقاموا باعتقال ابني خليل. حيث جرى التحقيق معه بخصوص طبيعة عمله وتصويره لفعاليات يوم الاسير الفلسطيني. ثم أفرج عنه على أن يحضر فيما بعد لاستكمال التحقيق معه. وبعد تكرار الاستدعاءات على نفس الخلفية، رفض خليل أن يذهب في المرة الثالثة. ولما لم يذهب، حضرت قوة من جهاز الأمن، وقاموا باقتحام البيت، واقتياده بالقوة.»

ثانيا: منع صحفيين من ممارسة عملهم

قام المركز خلال الفترة التي يغطيها التقرير بتسجيل حالة واحدة، قامت فيها قوات الأمن بالتعرض لصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم. وتعكس الحالة المرصودة طبيعة الإجراءات التي باتت مفروضة على الصحفيين من خلال فرض اذونات متعددة للدخول لبعض الأماكن أو مجرد التصوير في الشارع. ومن خلال تواصل المركز مع الصحفيين تبين وصول الصحفيين لحالة من

الالتزام الذاتي بعدم إثارة حفيظة السلطات. فيما يلي الحالة التي رصدها المركز:

» **أفاد المواطن مثنى سليمان النجار، ٣٥ عاماً، يعمل مراسل صحفي لإذاعة القدس وصحيفة الحدث، أنه تم منعه من التصوير في مكان عام بمخيم النصيرات، بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠١٩، فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ٢ مساء يوم الثلاثاء ٢٣ ابريل ٢٠١٩، كنت أقوم بتصوير مسابقة ثقافية رمضانية مع الجمهور في مخيم النصيرات وسط قطاع غزة، حينما اعترضني أحد أفراد المباحث العامة، ومنعني من التصوير، حيث أمرني بإيقاف التصوير بحجة عدم وجود إذن من وزارة الثقافة يسمح بذلك. ورغم عرض بطاقتي الصحفية عليه الا أنه أصر على ايقاف التصوير، وطلب مني مراجعة وزارة الثقافة، واضطررت إلى الانصراف فعلا.»

ثالثاً: تحريك دعاوى قضائية بسبب ممارسة حرية الرأي والتعبير

يمثل التعسف في استخدام الآليات القانونية أحد الوسائل المستخدمة في الضفة الغربية وقطاع غزة لتقييد الحريات، وهو ما يتعارض مع المعايير الدولية الخاصة بحرية الرأي والتعبير، لإضفاء شكل قانوني على الممارسات التي تنتهك حرية التعبير. وقد رصد المركز بعض الحالات التي تشير إلى تورط النيابة العامة في هذه الممارسات، حيث تحرك دعاوى دون أساس كافٍ، يسقطها القضاء بعد ذلك، ولكن بعد أن يكون الصحفي أو صاحب الرأي قد خضع للحبس والمعاملة الحاطة بالكرامة. وهذا الأسلوب يساهم في إيجاد حالة من الالتزام الذاتي لدى الصحفيين وأصحاب الرأي حتى لا يمروا بمثل هذه التجربة.

وقد أكدت لجنة حقوق الانسان المشرفة على تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في التعليق العام رقم (٣٤)[٨] على إنه: «لا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة. ولا يجوز لدولة طرف أن تقاضي شخصاً بتهمة التشهير الجنائي دون أن تشرع بعد ذلك سريعاً إلى محاكمته، ولهذه الممارسة أثر مرعب من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون.» وكان على المشرع أن يراعي التزامات فلسطين الدولية من خلال تعديل القوانين بما يحقق مساحة كافية لحرية النقد.

وخلال فترة هذا التقرير رصد المركز عدد من الحالات التي تمثل تعسفاً في استخدام القانون ضد اصحاب الرأي، وثق منها أثنين. وتوجيه الاتهامات لأصحاب الرأي يتم بالعادة وفق القوانين الفلسطينية القائمة، إلا أنها تمثل خرقاً لالتزامات السلطة الفلسطينية بموجب المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كدولة طرف في هذا العهد، كما يمكن تصنيف بعضها ضمن سوء استخدام السلطة. ويظهر من الحالات الواردة للمركز أن جهات قضائية متورطة في الاستخدام السيء للقانون، من خلال حجز صحفيين وأصحاب رأي على ذمة التحقيق، دون أن يكون هناك مبررات موضوعية كافية لاستخدام هذه الصلاحية الخطيرة.

ويعتبر الحبس على ذمة التحقيق من السلطات الخطيرة التي لا يجوز استخدامها الا في حالة الضرورة المتمثلة في حماية المجتمع من الخطر المحتمل للمتهم أو هربه أو لمنع عبثه بالأدلة أو إخفائها. وفي قضايا الرأي لا يمكن تصور أن يشكل الشخص خطراً على المجتمع أو إمكانية

٨. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)

إخفاء الأدلة. كما لا يتصور هروب متهم في قضية رأي، حيث أن العقوبة المقررة لها بسيطة، وعادة لا تتجاوز فرض غرامة مالية. وطالما طالب المركز بعدم استخدام الحبس على ذمة التحقيق ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، وأن يتم الإفراج عنهم بنظام الكفالة بشكل فوري، وأن تكون ممارسة قضائية مستقرة، إلى أن يتم النص على ذلك صراحة في قانون الاجراءات. فيما يلي أبرز الحالات التي رصدها المركز والتي تتعلق بهذا المؤشر:

» **أفاد المواطن حسام محمود خضر، ٥٩ عاماً، عضو في المجلس التشريعي المنحل، أنه وبتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٠، تعرض للاعتقال والاحتجاز والاعتداء من قبل الأمن الوقائي في نابلس على خلفية تعبير على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من افادته:**

«في منتصف الليل من مساء اليوم المذكور، وبينما كنت متواجداً في منزلي، في مخيم بلاطة بمدينة نابلس، طرقت مجموعة الباب وعرفت عن نفسها بأنها من الأمن الوقائي، وقاموا باعتقالي بعد ابراز مذكرة تفتيش واعتقال موقعة من النيابة العامة. وقاموا بعدها بسحبي ودفعي بطريقة مهينة إلى أحد العربات المصاحبة لهم، وقام أحد الأفراد بضربي بكعب البندقية على كتفي الايسر، ومن ثم قام اثنان من أفراد الأمن بضربي على رأسي وسحبي من شعري. وعندما وصلت تم عرضي على طبيب مركز التوقيف، وأبلغته بأني أعلن اضرابي عن الطعام. وفي اليوم التالي تم عرضي على مدير التحقيق، ومن ثم نقلي إلى سجن الوقائي في مدينة رام الله، وأدخلوني إلى مكتب التحقيق، وهناك تفاوضوا معي لفك الاضراب. بعدها حضر النائب العام وأبلغني بقرار الرئيس بالإفراج عني في حوالي الساعة ١٠:٣٠ من صباح نفس اليوم. وجاء اعتقالي على خلفية منشور على صفحتي على مواقع التواصل الاجتماعي طالبت فيه بعرض الرئيس على الطب النفسي للتأكد من سلامته العقلية.»

» **أفاد المواطن أيمن فيصل قواريق، ٣٢ عاماً، ويعمل كصحفي حر، أنه وبتاريخ ٢ مارس ٢٠٢٠ تعرض للاعتقال والاحتجاز وتم التحقيق معه حول منشوراته على مواقع التواصل الاجتماعي. فيما يلي جزء من إفادته:**

«في حوالي الساعة ١٢:٠٠ ظهر من اليوم المذكور، تم اعتقالي في كمين تابع لجهاز الأمن الوقائي الفلسطيني على الطريق الواصل بين بلدتي عورتا وبيتا، جنوب شرقي محافظة نابلس. وقاموا بوضعي داخل إحدى السيارات التابعة للجهاز ونقلوني الى مقر الجهاز في مدينة نابلس. وفي اليوم الأول، تم التحقيق معي حول منشورات كنت قد نشرتها على صفحتي على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، والتي انتقدت فيها السلطة وأحد المسؤولين. وفي اليوم الثاني تم عرضي على النيابة العامة، والتي قامت بتمديد حجزي، ليتم بعدها الافراج عني في اليوم الرابع.»

» **أفاد المواطن عماد عبد الكريم عمر ارزيقات، ٢٦ عاماً، أنه وبتاريخ ٣ فبراير ٢٠٢٠ تعرض للاعتقال من قبل الأمن الوقائي في مدينة الخليل، وعرض على النيابة العامة بتهمة ذم وقدح السلطات. فيما يلي جزء من افادته:**

«جرى اعتقالي من قبل قوة من جهاز الأمن الوقائي من منزل عائلتي، بعد تفتيشه بدون اذن من النيابة العامة. وتم التحقيق معي حول منشوراتي على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). وبعدها تم عرضي على النيابة العامة التي أمرت بتوقيفي ٤٨ساعة، بعد

توجيه تهمة ذم وقدح السلطات، حسب قانون الجرائم الالكترونية، المادة ٤٥. وفي اليوم التالي تم عرضي على محكمة صلح مدينة الخليل، وجرى تمديد اعتقالي لمدة ٤ ايام على نفس التهمة. واعيد تمديد اعتقالي مرة اخرى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠، ثلاثة ايام، ومن ثم أخلى سبيلي.»

» **أفاد المواطن بسام محمد محيسن، ٤٠ عاماً، أنه وبتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩، تم استدعاؤه وحجزه لدى جهاز الأمن الداخلي في غزة، حيث تم التحقيق معه تحت التعذيب على خلفية منشوراته على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك). فيما يلي جزء من إفادته:**

«توجهت إلى مقر الأمن الداخلي في حوالي الساعة ٨:٠٠ من صباح الأربعاء الموافق ٢٣ أكتوبر ٢٠١٩. وبعد انتظار ساعة تم ادخالي إلى غرفة تسمى الباص، جلست فيها ٤٠ دقيقة، وبعدها جاء أحد المحققين وكان معه ملف تبين أنه فيه منشوراتي على الفيسبوك، وقام بالتحقيق معي حولها. واتهمني بتهديد الوحدة الثورية، وأن هناك من يمولني. ومن ثم وضعوا كيساً قماشياً رائحته كريهة على رأسي، ونقلوني إلى غرفة أخرى، وقاموا برفع غطاء الرأس، وقاموا بضربي باستخدام «بربيش» لمدة ١٥ دقيقة. وعاد المحقق مرة أخرى وطرح على الاسئلة نفسها واتهمني بالتخابر مع رام الله، وعندما قمت بالنفي، قام بتحويلي إلى غرفة أخرى فيها ثلاثة محققين أخضعوني لتحقيق تحت التعذيب، تعرضت خلاله للضرب المبرح. وتكررت نفس طريقة التحقيق في اليوم التالي. وبعدها قاموا بنقلي إلى إنصار، وقامت النيابة العسكرية بتمديد حبسي ١٥ يوماً بتهمة النيل من الوحدة الثورية. واستمر التحقيق معي تحت التعذيب بطرق مختلفة، كما تم أخذ معلومات حساباتي على مواقع التواصل الاجتماعي جميعها. وبتاريخ ٢ نوفمبر تم إطلاق سراحي، بعد امضاء ورقة تعهد بعدم كتابة أية منشورات، وخرجت في حوالي الساعة ٢:٠٠ ظهرا بعد أن أخذت متعلقاتي.»

» **أفاد المواطن مجاهد عبد الله قط،٢٩ عاماً، ويعمل في وكالة قدس الاخبارية، أنه، بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠١٩، تم استدعاؤه واحتجازه من قبل جهاز الأمن الوقائي في مدينة نابلس، وبعدها تقديمه للمحاكمة على خلفية عمله الصحفي. فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ١٠:٠٠ صباحاً تلقى أخي اتصالاً من الامن الوقائي وأبلغوه بضرورة حضوري إلى مقر الأمن الوقائي في مدينة نابلس للمقابلة. وتم احتجازي هناك بعد توجيه تهمة لي تتعلق بعملي في وكالة قدس الاخبارية، بالرغم من أنها مرخصة. وتم عرضي على المحكمة بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٩، وتم تمديد اعتقالي وعرضت مرة أخرى على المحكمة بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٩. وفي يوم ٢٠ سبتمبر ٢٠١٩ تم عرضي مرة أخيرة على المحكمة ووجهت لي تهمة تصوير نشاطات تابعة إلى تنظيم حماس وتلقي اموال منها مقابل صور يتم ارسالها لها من خلال عملي. وبعدها تم الأفراج عني بكفالة مالية قدرها ٢٠٠٠ دينار على أن تعقد له جلسة أخرى في تاريخ هم يحددونه ويخبروني به عبر الهاتف. (لم يتم ذلك حتى اعداد هذا التقرير)

صدور حكم فضائي في غزة منع دخول صحيفة الحياة الجديدة إلى قطاع غزة

تلقي ماجد الريماوي، مدير عام صحيفة الحياة الجديدة، بتاريخ ٨ مايو ٢٠١٩، مذكرة حضور أمام محكمة صلح غزة بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠١٩، لمحاكمته تمهيدا لتعطيل صدور المطبوعات الصادرة عن صحيفة الحياة ومنع ادخالها لقطاع غزة، استناداً إلى المواد (٣٧، ٤٢، ٤٧) من قانون المطبوعات والنشر. وجاء ذلك بعد قيام كل من وزارة الداخلية والأمن الوطني ووزارة الإعلام-مكتب الإعلام الحكومي، بشكوى للنائب العام في غزة، ضياء المدهون، ضد صحيفة الحياة. وقام الأخير بتقديم طلب لمحكمة الصلح في غزة، باعتباره ممثل الجهات الحكومية، وطالب فيه بـ «إصدار القرار العادل بحضور فريق واحد بمنع إدخال صحيفة الحياة إلى قطاع غزة.» وأدعى مقدمو الاستدعاء بأن الصحيفة تقوم «بنشر مواد تحريضية تثير العنف والكراهية والفتنة وتدعو إلى الاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة مما يؤدي إلى تضرر السلم الأمني والمجتمعي وإثارة النعرات الطائفية ضد ابناء الشعب الواحد.» ولم يتم تنفيذ القرار في نهاية المطاف بعد التدخل من قبل عدة جهات سياسية وحقوقية.

» **أفاد المواطن ياسر خالد مناع، ٣٠ عاماً، أنه بتاريخ ٦ مايو ٢٠١٩، تعرض للاعتقال والاحتجاز من قبل جهاز الأمن الوقائي في نابلس على خلفية كتاباته على مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك. فيما يلي جزء من افادته:**

«في حوالي الساعة ١:٠٠ بعد منتصف الليل فوجئت بطرق شديد على باب منزلي. ولما فتحت الباب داهم المنزل عدد كبير من افراد الأمن المقنعين. وقاموا بأخذ الجوالات وهويتي، وقاموا بتقييد يدي، ووضعوني بأحد السيارات المرافقة لهم. وتم نقلي إلى سجن الجنيد في نابلس، وقمت بتسليم اماناتي. وتم نقلي بعدها إلى زنزانة انفرادية جلست فيها لمدة يومين دون الخضوع لأي استجواب ودون أن اعرف تهمتي. وبعدها تم تحويلي للنيابة العامة، وأخبرني وكيل النيابة أنه لا يوجد شيء في ملفي، ولا يعرف لماذا انا معتقل. وبعدها تم تحويلي إلى المحكمة، والتي مددت توقيفي لمدة سبعة ايام، بناء على طلب المستشار القانوني لجهاز الأمن الوقائي. واعادوني إلى سجن الجنيد، وتم حينها التحقيق معي على خلفية كتاباتي على موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك)، وخضعت للتحقيق لمدة لا تزيد عن ساعة يوميا حول نفس الأمر، حيث تم الإفراج عني يوم الاثنين الموافق ١٣ مايو ٢٠١٩.»

رابعا: فرض قيود على حرية الوصول للمعلومات

يعد الحق في الحصول على المعلومات من أهم مكونات حرية التعبير، حيث لا تتصور حرية الصحافة أو الابداع العلمي أو الفكري بدون حرية الوصول للمعلومات. ويخلو النظام الفلسطيني من أي قانون يحمي الحق في الحصول على المعلومات، وإن كان قانون المطبوعات والنشر قد أكد على ضرورة التعاون مع الصحفيين وتوفير المعلومات لهم وذلك بموجب المادة (٦) منه. ويعاني المواطنون والصحفيون من صعوبات في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية، والتي تتعمد في كثير من الأحيان تشويه أو حجب المعلومات عن المواطنين، سيما الصحفيين، ربما للتغطية على التجاوزات والتقصير. وتتعارض هذه السياسة مع التزامات السلطة الفلسطينية المتعلقة بتمكين الجمهور من حرية الوصول للمعلومات، والتي تتضمن التزامها بتقديم معلومات للجمهور بشكل استباقي.

ووفق المقابلات التي اجراها الباحث مع عدد من الصحفيين من قطاع غزة، أكدوا خلالها أن المعلومات التي تنشرها السلطات عن الاحداث المختلفة تكون دائما مقتضبة وغير كافية لتوضيح الحقائق للجمهور والصحفيين على السواء. وعادة ما يرفض المسؤولون استقبال مكالمات الصحفيين حول الاحداث. واشتكى الصحفيون مما وصفوه بالانتقائية من قبل بعض المسؤولين في التعامل مع الصحفيين، فيعطون المعلومات لبعض الصحف دون الأخرى. وقد زاد الامر سوء بعد اعلان حالة الطوارئ، وارجع أحد الصحفيين ذلك إلى أمرين، الاول: شعور السلطات بأن لها سلطات مطلقة في حالة الطوارئ، والثاني أنهم يدعون أن كل المعلومات تنشر في الايجاز اليومي الذي تقدمه الجهات المختصة. وقد اشتكى الصحفيون من تأخر وقلة المعلومات التي يقدمها هذا الايجاز الصحفي اليومي، وكذلك عبروا عن استيائهم من عدم تفاعل المسؤولين معهم وعدم الرد على اسئلتهم واتصالاتهم.

خامسا: قيود على حرية الابداع والبحث العلمي

تعتبر حرية الابداع بكل اشكاله من فنون وعلوم أحد اشكال حرية التعبير من الحقوق التي يجب احترامها من قبل السلطات العامة، وفقاً لما أكدته المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويجوز للدولة فرض قيود على هذا الحق كما سبق أن اوضحنا، ولكن يجب أن تكون في اضيق نطاق. ويكون القيد موافقاً للمعايير الدولية، إذا كان أقل الإجراءات تدخلاً في ممارسة الحق، مع اعتبار لعالمية حقوق الانسان. وتعاني حرية الابداع من قيود غير مبررة في قطاع غزة، حيث تحاول أجهزة الأمن فرض رؤيتها الثقافية على العروض الفنية في بعض الأحيان. فعادة ما يقوم الأمن بحضور الأعمال الفنية، وقد يتدخل في بعض الأحيان أذا قدر أن العمل الفني يتنافى مع التقاليد والعادات من وجهة نظره. فعلى سبيل المثال تمنع رقصة الدبكة الشعبية المختلطة. كما وتفرض السلطات في القطاع قيوداً على حرية البحث العملي، وإجراء الاستطلاعات، حيث تلزم وزارة الداخلية المراكز البحثية الحصول على إذن مسبق قبل توزيع أي استبيانات بغرض البحث العلمي. وتعتبر الداخلية في غزة، أن إجراء أي دراسة مسحية دون إذن مسبق تجاوز يستحق من يرتكبه الملاحقة الأمنية.

وقد رصد المركز في الضفة الغربية أكثر من مرة ممارسات تتعلق بتقييد حرية الابداع الادبي الكتابي. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير وثق المركز حالة واحدة. ووفق إفادة المواطن مجاهد السعدي للمركز -وهو منسق حفل إشهار كتاب درب الصادقين، للمؤلف المعتقل في سجون الاحتلال محمد ابو طبيخ، من مدينة جنين:

«بتاريخ ٨ ابريل ٢٠١٩ اقتحمت أجهزة الأمن الفلسطيني مطبعة الحسن في مدينة البيرة وصادرت نسخ كتاب «درب الصادقين». والكتاب عبارة عن جزئيين، وتم طبع ١٠٠٠ نسخة من كل جزء، ويتكلم هذا الكتاب عن قصص ٤٢ أسير يقبعون خلف القضبان ومحكومين بالمؤيدات. وكان من المفترض إشهار الكتاب في اليوم التالي، الموافق ٩ ابريل ٢٠١٩ في قاعة نيسان بمدينة جنين. وقد تم اعتقال أحمد نصر٥٢عاماً، مسؤول النشر عن هذا الكتاب. وجاءت المصادرة للكتاب واعتقال مسؤول النشر بادعاء وجود مواد تحريضية داخل الكتاب، وعدم التنسيق مع وزارة الثقافة لطبع واشهار الكتاب.»

سادساً: استمرار العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير

استمر العمل بالقوانين التي تقوض الحق في حرية الرأي والتعبير، بل وزاد عليها قانون جديد اصدره الرئيس الفلسطيني وهو قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٨ والذي سبق تناوله بشكل مقتضب، والذي أصدره الرئيس على هيئة قرار بقانون. وتستخدم هذه القوانين المجحفة لتقويض حرية العمل الصحفي واصحاب الرأي. وقد فاقم من هذه الحالة غياب المجلس التشريعي والقضاء المستقل للعام الثاني عشر على التوالي، وهو يعني غياب الرقابة والتصحيح في مؤسسات السلطة، ما انعكس على دور المجتمع المدني في الضغط على صناع القرار لإيجاد قوانين أفضل واحترام سيادة القانون الجيد بما يضمن حرية الوصول للمعلومة وحرية العمل الصحفي. فيما يلي أبرز النصوص الجنائية والنصوص التنظيمية التي تقيد حرية التعبير:

النصوص الجنائية التي تقيد حرية التعبير

جرم قانونا العقوبات المطبقان في السلطة الفلسطينية، وهما قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، وقانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، بعض أصناف حرية التعبير. وقد جاءت نصوص التجريم منتهكة للمعايير الدولية من عدة وجوه، حيث جاءت مطاطة تعطي مجالاً للسلطة للتضييق على حرية النقد، وخاصة النقد الموجه لأصحاب المناصب العليا، لاسيما من هو في منصب الرئيس. ومن أبرز الجرائم التي تنص عليها تلك القوانين:

أ. جريمة إطالة اللسان على «مقامات عليا»

تنص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية على تجريم أي قول من شأنه المس بكرامة الرئيس الفلسطيني وغيره من أصحاب «المقامات العليا»، حيث جاء فيها:

«يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من:١-ثبتت جرأته بإطالة اللسان على جلالة الملك.٢-أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إلى جلالته أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامة جلالته أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامة جلالته وكل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس. ٣-يعاقب بالعقوبة نفسها إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملكة أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش أو أحد أعضاء هيئة النيابة.»

ويلاحظ أنه تم استبدال كلمة جلالة الملك (حيث إن القانون أردني) بأصحاب المقامات العليا. وتطبق المحاكم هذا النص عادة على من يوجهون نقدا لاذعا للرئيس الفلسطيني. وجاء النص ليجعل العقوبة الدنيا سنة واحدة على أي مس بكرامة أصحاب «المقامات العليا». ويعتبر هذا النص من أشد النصوص المتعلقة بتجريم حرية التعبير، وقد وجهت تهم للعديد من النشطاء والصحفيين تتعلق بهذا الموضوع. ويمثل هذا النص تعسفاً لا يتوافق مع التزامات فلسطين الدولية فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. ومن الجدير بالذكر عدم وجود نص مشابه في قانون العقوبات لعام ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة.

وقد أكد التعليق العام الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الخاصة بمتابعة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على ذلك المضمون في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها والذي جاء فيه:

«لاحظت اللجنة أنه في حالات النقاش العام الذي يتعلق بشخصيات عامة في المجال السياسي والمؤسسات العامة، فإن العهد يولي أهمية بالغة بشكل استثنائي لكفالة التعبير غير المقيد. ولذلك، فإن مجرد اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات حتى وإن كانت الشخصيات العامة مستفيدة هي أيضاً من أحكام العهد. وإضافة إلى ذلك، فإن جميع الشخصيات العامة، بمن فيها التي تمارس أعلى السلطات السياسية مثل رؤساء الدول والحكومات، تخضع بشكل مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبناء على ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء القوانين التي تتعلق بمسائل، مثل العيب في الذات الملكية وإهانة الموظف العمومي وعدم احترام السلطات وعدم احترام العلم والرموز، والتشهير برئيس الدولة وحماية شرف الموظفين العموميين وينبغي ألا تنص القوانين على فرض عقوبات أشد صرامة على أساس هوية الشخص المطعون فيه ليس إلا. وينبغي للدول الأطراف ألا تحظر انتقاد مؤسسات، مثل الجيش أو الجهاز الإداري.»[٩]

ب. جريمتا القدح والذم

يجرّم قانونا العقوبات المعمول بهما في فلسطين القدح والذم واعتبارهما من الجرائم التي تستوجب العقاب، الذي قد يصل إلى سنة. وقد جاء في المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠ ما يلي:

«١-الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص -ولو في معرض الشك والاستفهام -من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا. ٢-القدح: هو الاعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره -ولو في معرض الشك والاستفهام -من دون بيان مادة معينة.٣-وإذا لم يذكر عند ارتكاب جرائم الذم والقدح اسم المعتدى عليه صريحاً أو كانت الإسنادات الواقعة مبهمة، ولكنه كانت هنالك قرائن لا يبقى معها تردد في نسبة تلك الإسنادات إلى المعتدى عليه وفي تعيين ماهيتها، وجب عندئذ أن ينظر إلى مرتكب فعل الذم أو القدح كأنه ذكر اسم المعتدى عليه وكأن الذم أو القدح كان صريحاً من حيث الماهية.»

ومن النص السابق يتضح أن المشرع جاء متجاوزاً في التضييق على حرية الرأي والتعبير، ليجعل من مجرد الكلام الذي يسوق الناس إلى «بغض موظف عام»، جريمة تستوجب العقاب. وكما هو معلوم، فإن أي نقد قد يؤدي إلى بغض الناس لمسؤول معين. وصحيح أن المشرع جاء في مواد أخرى ليشرعن القدح او الذم في حال تم إثبات محتواه، أو تم نشره بحسن نية، إلا أن الواقع العملي يجعل هذا الأمر صعباً جداً. وقد يحتاج الصحفي في كثير من الاحيان إلى لفت الانتباه لإمكانية وجود فساد في مؤسسة معينة ولكنه لا يمتلك الأدلة على ذلك مثلا. وبالتالي نجد أن النصوص السابقة تساهم في تضييق الخناق على الدور الحقيقي للإعلام في ممارسة النقد. كما سبق أن أوضحنا، في التعليق على النص السابق.

وقد عرفت المادة (٢٠١) من قانون العقوبات ١٩٣٦، المطبق في غزة، فعل القذف وهو المشكل لمضمون جريمتي القدح والذم. وقد فرق القانون المذكور بين القدح والذم بشكل مختلف عن قانون العقوبات ١٩٦٠ المطبق في الضفة الغربية، حيث جعل جريمة القدح تقوم إذا تم نشر محتوى القذف، في حين أن جريمة الذم تقوم بمجرد التفوه بمضمون القذف للعلن. وقد عرفت المادة المذكورة فعل القذف بأنه:

٩. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)

«تعتبر المادة مكونة «قذفاً» إذا أسند فيها إلى شخص ارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم.»

ونلاحظ أن التعريف جاء بنفس مضمون ما جاءت به المادة (١٨٨) من قانون العقوبات ١٩٦٠، وبالتالي يمكن سحب نفس الانتقادات السابقة عليه.

وقد جاء التعليق العام رقم (٣٤) سابق الذكر ليؤكد على ضرورة التضييق من نطاق جريمة التشهير (القدح والذم)، وألا يتم استخدام النصوص الجنائية إلا في الحالات الخطرة جدا، وضرورة محاكمة الشخص المتهم بها بشكل سريع، وعدم الإطالة في الإجراءات أو حبس المتهم بأي حال، والاكتفاء بالغرامة والتعويض في حال الإدانة. حيث جاء في التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عنها:

«يجب أن تصاغ قوانين التشهير بعناية لضمان امتثالها للفقرة ٣ وألا تستخدم من الناحية العملية لخنق حرية التعبير. وينبغي أن تشمل جميع هذه القوانين، ولاسيما قوانين التشهير الجنائية، أحكاماً تتعلق بالدفاع، مثل الدفاع عن الحقيقة، وألا تطبق في حالة أشكال التعبير التي لا تخضع بطبيعتها للتحقق. وينبغي إيلاء الاعتبار على الأقل فيما يتعلق بالتعليق على الشخصيات العامة، لتجنب المعاقبة على بيانات غير صحيحة نُشرت خطأ بدون نية سيئة أو جعل هذه المعاقبة غير قانونية. وعلى أي حال، ينبغي الاعتراف بالاهتمام العام بموضوع الانتقاد باعتباره وسيلة للدفاع. وينبغي أن تتوخى الدول الأطراف الحيطة لتفادي التدابير العقابية والجزاءات المفرطة. وينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تفرض قيوداً معقولة على اشتراط أن يدفع المدعّى عليه المصاريف للطرف الرابح. وينبغي لها أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة.»[١٠]

ج. جريمة إثارة النعرات الطائفية

نصت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات ١٩٦٠ على جريمة إثارة النعرات الطائفية، واعتبرتها جنحة تستوجب العقوبة، حيث نصت على:

«كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً.»

وقد جاءت المادة (٥٩) من قانون العقوبات ١٩٣٦، بنفس المحتوى، ولكن بمسمى مختلف حيث أدخلت جريمة إثارة النعرات الطائفية ضمن جريمة «التآمر بنية الفساد»، حيث جاء فيها:

«كل من: (أ) تآمر مع شخص آخر أو أشخاص آخرين على القيام بفعل تحقيقاً لنية فساد مشتركة بينهما أو بينهم، أو(ب) نشر ألفاظاً أو مستندا بنية الفساد، أو(ج) وجد في حوزته دون معذرة مشروعة مستند ينطوي على نية الفساد: يعتبر أنه ارتكب جنحة.»

١٠. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)

وقد عرفت المادة (٦٠) نية الفساد بأنها:

«النية المنطوية على ايجاد الكراهية الازدراء أو إيقاظ شعور النفور من شخص جلالة الملك أو من الدولة المنتدبة أو من المندوب السامي بصفته الرسمية أو من حكومة فلسطين القائمة بحكم القانون أو من سير العدالة، أو النية المنطوية على تحريض أو تهييج أهالي فلسطين على محاولة إيقاع أي تغيير في أي أمر قائم في فلسطين بحكم القانون، بغير الطرق المشروعة، أو على إيقاظ الاستياء أو النفور بين أهالي فلسطين، أو على اثارة البغضاء والعداوة بين مختلف فئات الشعب في فلسطين.»

وبالرغم من أن النصوص السابقة تتفق من حيث المبدأ مع المعايير الدولية لحرية التعبير، والتي أكدت بموجب المادة (٢٠) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة تجريم أية دعوة للكراهية أو العنف، إلا أن صياغة النصوص بطريقة مطاطة تتيح للسلطة استخدامها بشكل تعسفي. كما أنّ النصوص السابقة جاءت فضفاضة، تسمح للسلطة بالتسلل من خلالها لتجريم أنماط مشروعة من حرية التعبير وفق المعايير الدولية.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن تصاغ القوانين بعناية، حتى لا تكون فضفاضة، وتتسبب في تقويض الحق. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

«يجب أن تصاغ القاعدة التي ستعتبر بمثابة «قانون» بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها ويجب إتاحتها لعامة الجمهور. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير. ويجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق على النحو المناسب من أنواع التعبير التي تخضع للتقييد وتلك التي لا تخضع لهذا التقييد.»[١١]

د. جريمة الاخلال بالأمن وإثارة الشغب:

نصت المادة (١٦٤) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ على جريمة «إثارة الشغب»، حيث جاء فيها:

«إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر بقصد ارتكاب جرم، أو كانوا مجتمعين بقصد تحقيق غاية مشتركة فيما بينهم، وتصرفوا تصرفاً من شأنه أن يحمل من في ذلك الجوار على أن يتوقعوا -ضمن دائرة المعقول-أنهم سيخلون بالأمن العام أو أنهم بتجمهرهم هذا سيستفزون دون ضرورة أو سبب معقول أشخاصاً آخرين للإخلال بالأمن العام اعتبر تجمهرهم هذا تجمهراً غير مشروع. ٢-إذا شرع المتجمهرون تجمهراً غير مشروع في تحقيق الغاية التي اجتمعوا من أجلها للإخلال بالأمن العام بصورة مرعبة للأهالي أطلق على هذا التجمهر (شغب).»

كما نص قانون العقوبات ١٩٣٦ المطبق في غزة على عدد من المواد التي يمكن استخدامها لتقويض الحق في حرية الرأي والتعبير، لأنها جاءت فضفاضة، ومن أبرزها المادة (١٠٢) على جريمة تكدير صفو الطمأنينة العام، والتي نصت على:

«(١) كل من أحدث بدون سبب معقول صوتاً أو ضجيجاً في مكان عام بصورة يحتمل أن تقلق راحة

١١. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)

السكان أو أن تكدر صفو الطمأنينة العامة، يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين. (٢) كل من أهان شخصاً آخر في مكان عام بصورة يحتمل أن تستفز أي شخص من الحاضرين إلى تكدير صفو الطمأنينة العامة يعتبر أنه ارتكب جنحة ويعاقب بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها عشرة جنيهات أو بكلتا هاتين العقوبتين.»

وتمكن مثل هذه المواد السلطة من تقويض حرية الرأي والتعبير، من خلال تقديم النشطاء السياسيين، الذين يمارسون أي عمل من أعمال الاعتراض العلني للنيابة العامة، تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة. ويحد هذا الأمر بشكل خطير من قدرة المواطنين على ممارسة حقهم في الاعتراض، من خلال تهديد مستقبل هؤلاء النشطاء ووصمهم بالجريمة وحبسهم، أو على الأقل إدخالهم في تعقيدات الاجراءات الجزائية بتقديمهم للنيابة، وما يتبع ذلك من حبس على ذمة التحقيق، مما يساهم بشكل كبير في تقويض الحق في المشاركة السياسية والحق في حرية الرأي والتعبير.

هـ. القيود التنظيمية الواردة على حرية التعبير

أصدر الرئيس الفلسطيني الراحل، ياسر عرفات، قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر، وجاء القانون في (٥١) مادة قانونية نظمت القضايا الخاصة بالنشر والمطبوعات، والعقوبات القانونية المتعلقة بمخالفة أحكامه. وقد انتقد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان هذا القانون لما جاء فيه من قيود تقلص من الحيز المتاح لممارسة الحق في حرية العمل الصحفي والنشر، وحرية الأفراد في تلقي المعلومات وتداولها دون أية قيود. ويمكن إجمال تلك القيود في جانبين أساسيين، وهما:

- تضمن القانون، وخاصة في المواد (٧، ١٠، ٣٧)، قائمة طويلة من الممنوعات والمحظورات صيغت بطريقة فضفاضة غير واضحة وقابلة للتأويل. ومن بين تلك الممنوعات على سبيل المثال (الامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الديمقراطية والمسئولية الوطنية ...، ألا تتضمن ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية، والامتناع عن نشر كل ما من شأنه أن يذكي العنف والتعصب والبغضاء)، رغم أن تلك المفاهيم فضفاضة وغير واضحة وقابلة لسوء الاستخدام. كما تضمنت قائمة المحظورات هذه أموراً مثل حظر التمويل الخارجي وحظر ارتباط الصحفي مع أية جهات أجنبية إلا من خلال نظام مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية.

- يتضمن القانون قائمة طويلة من العقوبات بالسجن قد تطال رئيس التحرير، الصحفي / كاتب المقال، مالك المطبوعة، وصاحب المطبعة. وهو ما ساهم في فرض قيود ذاتية على الصحافة خوفاً من الملاحقة القضائية. وكان الأجدى بالمشرع الاكتفاء بالغرامة وحق المتضرر في رفع قضايا التعويض حسب السياق، وعدم اللجوء إلى عقوبة السجن، طالما كان الأمر قاصرا على ممارسة التعبير عن الرأي.

وتتعارض النصوص السابقة مع التزامات السلطة الفلسطينية بإطلاق حرية التعبير ومبادئ الديمقراطية، حيث أكدت لجنة حقوق الإنسان الخاصة بتطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تعزيز حرية الصحافة بصفتها حجر الزاوية في أي نظام ديمقراطي. حيث جاء في التعليق العام (٣٤) الصادر عنها:

«لا غنى لأي مجتمع عن الصحافة أو غيرها من وسائط الإعلام التي تكون حرة وغير خاضعة

للرقابة وتعمل بدون عراقيل وذلك لضمان حرية الرأي وحرية التعبير والتمتع بالحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد. وتشكل الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى حجر الزاوية لمجتمع تسوده الديمقراطية. وينص العهد على الحق الذي يجيز لوسائط الإعلام تلقي معلومات تستند إليها في أداء مهامها. ويعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائط إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام. ويتمتع الجمهور أيضاً بحق مقابل في تلقي ما تنتجه وسائط الإعلام.»[١٢]

يتضح من الاقتباس السابق أن توجهات السلطة في التعامل مع حرية النشر تتعارض مع التزاماتها على الصعيد الدولي، كما إنه يقوض فرص وجود ديمقراطية حقيقية في دولة فلسطين. وتؤكد اللجنة على أن تبادل المعلومات، وأحد طرقه النشر، مسألة جوهرية في حرية التعبير، وأن للجمهور حق في تلقي ما تنتجه وسائل الإعلام، دون أن يكون هناك أية رقابة استباقية أو ذاتية لأهداف تتعلق بإسكات الآخر أو تجنيب السلطة للنقد.

١٢. الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٤٣، (١١٠٢)

توصيات المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان

لما كانت حرية الرأي والتعبير هي أهم مؤشرات الديمقراطية، والأداة الأهم للحصول على الحقوق الأخرى، واحترامها وحمايتها واعمالها واجب على كافة أجهزة السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، ولما كانت حرية الصحافة ضمانة أساسية للمساءلة والمحاسبة الشعبية والمجتمعية لصناع القرار، فإن المركز يوصي بما يلي:

١. الالتزام بعدم استغلال حالة الطوارئ لفرض قيود غير مبررة على حرية التعبير أو بتقويض حرية المواطنين في النقد وحرية الوصول للمعلومات.

٢. تفعيل الرقابة من قبل النيابة العامة على الأجهزة الأمنية والعمل على إنهاء ظاهرة الاستدعاءات والاعتقالات التعسفية، سيما ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، والتأكيد على عدم اختصاص الأجهزة الأمنية بإصدار الاستدعاءات للمواطنين.

٣. قيام الجهات القضائية بمتابعة ادعاءات التعذيب لأصحاب الرأي في مراكز التحقيق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤. عمل الجهات القضائية على إنهاء سياسة الحجز على ذمة التحقيق في قضايا الرأي وقفها بالكامل، بما تمثله من عقوبة ورادع لحرية التعبير.

٥. اصدار تعليمات مشددة من قبل وزير الداخلية والأجهزة الأمنية بحظر استدعاء المواطنين من خلال الاتصال التليفوني، وضرورة اتباع الاجراءات القانونية المتعلقة بالاستدعاء، سيما للصحفيين وأصحاب الرأي.

٦. إطلاق الحريات وخاصة حرية الابداع والبث والعروض الفنية، وعدم فرض أية قيود عليها.

٧. الالتزام من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة والأجهزة والوزارات التابعة لها بتوفير معلومات وافية عن كافة نشاطاتها وغيرها من التطورات الميدانية والأمنية، وعدم ترك الجمهور فريسة للشائعات.

٨. تمكين المواطنين من الحق في الوصول للمعلومات وعدم التمييز بين المواطنين والصحفيين في الحصول عليها.